

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم ()

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة

(٧٣) من الدستور

اصدار القانون الاتي :-

رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون

تعديل قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦

والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨ المعدل في عام ٢٠٠٣

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠

المادة - ١ - تحذف عبارة (المعدل في عام ٢٠٠٣) أينما وردت في قانون انضمام جمهورية العراق الى

الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ والبروتوكول المعدل لها لعام ١٩٨٨ المعدل عام ٢٠٠٣

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ .

المادة - ٢ - أن هذا الانضمام لا يعني بأي حال من الأحوال اعترافاً بالكيان الصهيوني (إسرائيل) أو

الدخول بأي علاقة معها .

المادة - ٣ - ينفذ القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية الالتزام بمبادئ وقواعد موحدة في شأن حدود تحميل السفن العاملة في الرحلات الدولية

ولحماية الأرواح والممتلكات في البحار، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ التي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٨/٧/٢١ والبروتوكول المعدل لها

عام ١٩٨٨ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٠/٢/٣،

شرع هذا القانون